

A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة



Distr.
GENERAL

A/47/692
4 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والأربعون
البند ٦٢ من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد جرزى زاليسكي (بولندا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون :

"استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة :

"(١) الحملة العالمية لذرع السلاح ،

"(ب) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي ،

"(ج) تجميد التسلح النووي ،

"(د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ،

"(هـ) برنامج الأمم المتحدة للزمالة والتدريب والخدمات الاستشارية في
ميدان ذرع السلاح ،

.../...

081292 081292 081292 (٩٣) ٥٢٣٧٧ 92-77588

"(و) مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" .

في جدول الاعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية ٣٧/٤٦ ألف ، وباء ، وجيم ، ودال ، وهاء المؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٣٧/٤٦ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٢ ، المعقدودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ ، المعقدودة في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والامن الدولي التي أحيلت إليها ، وهي البندود من ٤٩ إلى ٦٥ ، ٦٨ و ٦٧ ، ١٤٣ و ٦٩ . وجرت المداولات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ٣ إلى ٢١ ، المعقدودة في الفترة من ١٣ إلى ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر (انظر ٢١-٢١/A/C.1/47/PV.3). وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ٢٢ إلى ٣٠ ، المعقدودة في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر ٣٠-٣٠/A/C.1/47/PV.22-30). وأتخذت إجراءات بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ٣١ إلى ٤٠ ، المعقدودة في الفترة من ١٢ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر ٤٠-٤٠/A/C.1/47/PV.31-40).

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٢ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(١) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعين ، الملحق رقم ٣٧ (A/47/27)

- (ب) تقرير الامين العام عن مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، ومركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/47/359) ؛
- (ج) تقرير الامين العام عن الحملة العالمية لنزع السلاح (A/47/469) ؛
- (د) تقرير الامين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الاقليمي (A/47/511) ؛
- (ه) تقرير الامين العام عن برنامج الامم المتحدة للزمالة والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح (A/47/568) ؛
- (و) رسالة مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ ووجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/47/96-S/23645) ؛
- (ز) رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ووجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للبرتغال لدى الامم المتحدة (A/47/301) ؛
- (ح) رسالة مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ووجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/47/347) ؛
- (ط) رسالة مؤرخة في ١٧ آب/اغسطس ١٩٩٣ ووجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجزر سليمان لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص البلاغ الختامي لمتحف جنوب المحيط الهادئ الثالث والعشرين ، المعقود فسي هونيارا ، جزر سليمان ، في ٨ و ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ (A/47/391) ؛
- (ى) رسالة مؤرخة في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٩٣ ووجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للصين لدى الامم المتحدة (A/47/564) ؛

(ك) رسالة مورخة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ووجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الامم المتحدة . (A/47/642-S/24780)

ثانيا - النظر في المقترنات

الف - مشروع القرار A/C.1/47/L.2

٥ - في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت انغولا وبوروندي وتشاد وجمهورية افريقيا الوسطى ورواندا وزائير ومان تومي وبرينسيبي وغابون وغينيا الاستوائية والكاميرون والكونغو مشروع قرار معنون "تدابير بناء الثقة على المعبد الاقليمي" (A/C.1/47/L.2) ، اشتراك فرنسا في تقديمها أيضا بعد ذلك . وعرض ممثل الكاميرون مشروع القرار في الجلسة ٢٣ ، المعقدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، قام ممثل الكاميرون بتنقیح مشروع القرار شفويًا بحسب عبارة "وقرارها ٥٨/٤٥ عين" الواردة في الفقرة الثالثة من الديباجة .

٧ - وفيما يتعلق بمشروع القرار ، قدم الامين العام بيانا عن الاشار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية (A/C.1/47/L.50) .

٨ - وفي الجلسة ٣١ ، المعقدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.1/47/L.2) بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار الف) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي ^(٢) .

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، اسرائيل ، افغانستان ، اکسادور ،

وبعد ذلك ، اشار وفد موريتانيا الى أنه كان يعتزم التصويت ^(٢) تأييدا لمشروع القرار .

المانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروجواي ، اوغندا ، اوكرانيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بولتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلاند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر مارشال ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية جمهورية مولدوفا ، جيبوتي ، الدانمارك ، رواندا ، رومانيا ، ساموا ، سري لانكا ، سلوفينيا ، منغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كازاخستان ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كومتاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لوكسمبورغ ، ليبريريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطا ، مالى ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، ميانمار ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أرمينيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

باء - مشروع القرار A/C.1/47/L.5

٩ - في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت الأرجنتين وأستراليا والمانيا واندونيسيا وايران (جمهورية - اسلامية) وباكستان وبين وبوليفيا وتغوغوا وزمبابوي والسنغال والسويد وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفنلندا وفييت نام وكوبا وكومتاريكا ولبيريا وليسوتو ومالي وميانمار ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهنغاريا واليونان مشروع قرار معنون "برنامج الامم المتحدة للزمالت والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح" (A/C.1/47/L.5) ، اشترك في تقديمها ايضاً بعد ذلك الاتحاد الروسي وأوغندا وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية تايمبيا والولايات المتحدة الامريكية واليابان . وعرض مثل نيجيريا مشروع القرار في الجلسة ٢٤ ، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٠ - وفي الجلسة ٢١ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/47/L.5 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار باء) .

جيم - مشروع القرار A/C.1/47/L.24

١١ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدم الاتحاد الروسي واستراليا وأفغانستان وأكادور والمانيا وانتيفوا وبربودا واندونيسيا وأوغندا وايران (جمهورية - الاسلامية) وایطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباكستان وبربادوس وبروندي دار السلام وبلغاريا وبليز وبينغلاطيش وبينما وبين وبوتان وبوتستان وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيراو وتايلاند وتركيا وترنيداد وتوباغو وتشيكوسلوفاكيا وتغوغوا وجامايكا وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر القمر وجزر مارشال والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مولدوفا وجيبوتي ورواندا ورومانيا وزائير وزامبيا وزمبابوي وساموا (الغربيّة) وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفيز وسانت لوسيا ومرى لانكا والسلفادور وملوفينيا وسنغافورة والسنغال وموازيلندا والسودان وسورينام والسويد وميراليون وسيشيل وهيلي والصين وعمان وغابون وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغيينيا وغيينيا الاستوائية وغيينيا - بيساو وفانواتو وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفيجي وفييت نام وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكومتاريكا

وكولومبيا والكونغو وكينيا وليبريا وليسوتو ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي ولندن والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس و MOZAMBIQUE وميانمار وميكرونيزيا (ولايات - المودة) وNamibia والترويج والنمسا ونيبال ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن ، مشروع قرار معنون "معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا" (A/C.1/47/L.24) ، اشتراك في تقديمها أيضا بعد ذلك أثيوبيا وارمينيا وأستونيا والبانيا والإمارات العربية المتحدة وأوكرانيا وباراغواي ودومينيكا وقطر وكازاخستان والكويت وماليطا والنيجر وهaiti . وعرض ممثل منتفافورة مشروع القرار في الجلسة ٢٨ ، المعقدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٣ - وفي الجلسة ٢١ ، المعقدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/47/L.24 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار جيم) .

дал - مشروع القرار A/C.1/47/L.26 Rev.1 و 2

مشروع المقترن A/C.1/47/L.52

١٤ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت أوروجواي (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبنغلاديش وتايلاند وتونغو وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسريلانكا وشفافورة والصين وفرنسا والفلبين ومنغوليا وموريتانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) وميانمار ونيبال ، مشروع قرار معنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في إفريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" A/C.1/47/L.26 ، اشتراك في تقديمها أيضا بعد ذلك أندونيسيا ، وبوليفيا ، وفييتنام ، وكوستاريكا . ويبرد مشروع القرار على النحو التالي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ

في ۲۰ تشرين الثاني/نوفمبر ۱۹۸۷ و ۷۶/۴۳ دال المؤرخ في ۷ كانون الاول/ديسمبر ۱۹۸۸ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في إفريقيا ، و ۶۰/۴۱ ياء المؤرخ في ۳ كانون الاول/ديسمبر ۱۹۸۶ و ۳۹/۴۲ كاف المؤرخ في ۲۰ تشرين الثاني/نوفمبر ۱۹۸۷ و ۷۶/۴۲ حاء المؤرخ في ۷ كانون الاول/ديسمبر ۱۹۸۸ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، و ۳۹/۴۲ دال المؤرخ في ۲۰ تشرين الثاني/نوفمبر ۱۹۸۷ و ۷۷/۴۴ زاي المؤرخ في ۷ كانون الاول/ديسمبر ۱۹۸۸ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ، و ۱۱۷/۴۴ واو المؤرخ في ۱۵ كانون الاول/ديسمبر ۱۹۸۹ و ۵۹/۴۵ هاء المؤرخ في ۴ كانون الاول/ديسمبر ۱۹۹۰ و ۳۷/۴۶ واو المؤرخ في ۹ كانون الاول/ديسمبر ۱۹۹۱ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في إفريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ،

"وإذ تؤكد من جديد قراراتها ۱۰۰/۳۷ واو المؤرخ في ۱۳ كانون الاول/ديسمبر ۱۹۸۲ و ۷۲/۲۸ ياء المؤرخ في ۱۵ كانون الاول/ديسمبر ۱۹۸۲ و ۶۲/۳۹ واو المؤرخ في ۱۲ كانون الاول/ديسمبر ۱۹۸۴ و ۹۴/۴۰ السد المؤرخ في ۱۲ كانون الاول/ديسمبر ۱۹۸۵ و ۵۹/۴۱ ميم المؤرخ في ۳ كانون الاول/ديسمبر ۱۹۸۶ و ۳۹/۴۲ هاء المؤرخ في ۲۰ تشرين الثاني/نوفمبر ۱۹۸۷ و ۱۱۷/۴۴ باء المؤرخ في ۱۵ كانون الاول/ديسمبر ۱۹۸۹ و ۵۸/۴۵ ميم المؤرخ في ۴ كانون الاول/ديسمبر ۱۹۹۰ و ۳۶/۴۶ واو المؤرخ في ۶ كانون الاول/ديسمبر ۱۹۹۱ بشأن نزع السلاح الإقليمي ،

"وأقتباعاً منها بشأن المبادرات والأنشطة المتفق عليها على نحو متتبادل من جانب الدول الأعضاء في كل من تلك المناطق والرامية إلى تعزيز الشقة والأمن المتبادلين ، فضلاً عن تنفيذ وتنسيق الأنشطة الإقليمية المضطلع بها في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، من شأنها أن تشجع وتسهل وضع تدابير فعالة لبناء الشقة والحد من الاملحة ونزع السلاح في تلك المناطق ،

"وإذ ترحب ببرامج الأنشطة التي تغطي بها المركز الإقليمية مما أسمى إلى حد كبير في تحقيق التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة

بذاتها ومن ثم عزز الدور المنوط بكل مركز إقليمي في مجالات السلم ونزع السلاح والتنمية ،

"وإذ تدرك ضرورة توفير أسباب البقاء حالياً والمتقرر لهذه المراكز كي تيسّر لكل منها التخطيط لبرنامج انشطتها وتنفيذها بفعالية ،

"وإذ تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات التي ساهمت في الصناديق الاستثمارية للمراكز الإقليمية الثلاثة ،

"وإذ تحيبط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن المراكز الإقليمية الثلاثة ^(٢) ، وبجهوده فيما يتعلق بتوفير التدابير الإدارية اللازمة لتيسير الأداء الفعال لعمالة المراكز الثلاثة التي تعد جزءاً لا يتجزأ من مكتب هؤون نزع السلاح بالأمانة العامة ،

١" - تشجيع المراكز الإقليمية على موافلة تكثيف جهودها ، بما يتفق مع وليتها ، من أجل تعزيز التعاون بين الدول في المنطقة التي يخدمها كل مركز بغية تسهيل وضع تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من الاملاحة ونزع السلاح ؛

٢" - تشري على الأمين العام لجميع الجهود التي يبذلها المساعدة المراكز الإقليمية في الانطلاق ببرامج انشطتها ، وتطلب إليه موافلة تقديم كل ما يلزم من دعم لهذه المراكز ؛

٣" - تداهيد مرة أخرى الدول الأعضاء ، فضلاً عن المنظمات الدولية ، الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات ، تقديم تبرعات بغية تعزيز برامج انشطة المراكز الإقليمية وتنفيذها بفعالية ؛

٤" - تقرير مرة أخرى ، لضمان استمرار توفير أسباب البقاء مالياً للمراكز ، أن تمول تكاليفها الإدارية من الميزانية العادية ؛

"٥" - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

١٤ - وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام مقدم مشروع القرار بتقديم مشروع قرار منقح (A/C.1/47/L.26/Rev.1) ، اشتراك فرنسا في تقديمها أيضاً بعد ذلك . وعرض ممثل توغو مشروع القرار في الجلسة ٣٠ ، المعقدة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر . وتضمن مشروع القرار المنقح التعديل التالي : نصحت الفقرة ٤ من المنطوق (انظر الفقرة ١٢ أعلاه) وأصبحت على النحو التالي :

"٤" - تدعو إلى تنفيذ قرارها ٤٦/٣٧ واؤ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، تنفيذاً تاماً.

١٥ - وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام مقدم مشروع القرار بتقديم مشروع قرار منقح آخر (A/C.1/47/L.26/Rev.2) ، نصحت فيه الفقرة ٤ من المنطوق لتصبح على النحو التالي :

"٤" - تقرر مرة أخرى ، لضمان استمرار القدرة المالية للمراكز الإقليمية ، أن تمول التكاليف الإدارية لتلك المراكز من الموارد الحالية للميزانية العادية.

١٦ - وبناء على طلب مقدمي مشروع القرار ، لم يتخذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/47/PV.35 (انظر A/C.1/47/L.26/Rev.2).

١٧ - وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت إندونيسيا وأوروجواي (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) وايران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبنغلاديش وبوليفيا وتايلاند وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسريلانكا وسنغافورة والصين وفرنسا والفلبين وفييتنام وكوستاريكا ومنتغوليا وموريشيوس (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) وميامي ونيبال مشروع مقرر معنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في إفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر

الكاريبي" (A/C.1/47/L.52) . وعرض ممثل توغو مشروع المقرر في الجلسة ٣٥ ، المعقدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٨ - وفي الجلسة ٣٦ ، المعقدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/47/L.52 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٦ ، مشروع المقرر) .

A/C.1/47/L.33 هاء - مشروع القرار

١٩ - في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت أثيوبيا وакوادور واندونيسيا وبنغلاديش وبوليفيا والجزائر وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييتنام وكوستاريكا وماليزيا ومدغشقر ومصر والهند ، مشروع قرار معنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" (A/C.1/47/L.33) ، اشتراكه أيضاً في تقديمها بعد ذلك بوتان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية . وعرض ممثل الهند مشروع القرار في الجلسة ٢٨ المعقدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٠ - وفي الجلسة ٣٢ ، المعقدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/47/L.33 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٧ صوتاً مقابل ٢١ ، وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٣٥ ، مشروع القرار دال) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، أثيوبيا ، أذربيجان ،الأردن ، أفغانستان ،
اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروجواي ،
أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا
الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ،
بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوسافانا ، بوروندي ، بيرو ،
بيلاروس ، تايلاند ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر
البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ،
رواندا ، زائير ، زامبيا ، سريلانكا ، منغافورة ، السنغال ،
السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ،
عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا -

بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، فيزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كازاخستان ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، مدغشقر ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، ميانمار ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ناميبيا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن .

المعارضون : ألبانيا ، أستراليا ، المانيا ، أيسندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الأرجنتين ، أرمينيا ، استونيا ، اسرائيل ، البانيا ، أيرلندا ، جزر مارشال ، جمهورية كوريا ، جمهورية مولدوفا ، رومانيا ، سلوفينيا ، السويد ، فنلندا ، لاتفيا ، لخنشتاتين ، ليتوانيا ، النمسا ، اليابان ، اليونان .

وأو - مشروع القرار A/C.1/47/L.39

٢١ - في ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ، قدمت أفغانستان واندونيسيا وأوكראانيا وايران (جمهورية - الاسلامية) وبنغلاديش وبوليفيا وبيلاروس وسريلانكا والسويد والفلبين وفيزويلا وكوستاريكا والمكسيك وميانمار مشروع قرار معنون "الحملة العالمية لمنع السلاح" (A/C.1/47/L.39) ، اشتراك كوستاريكا في تقديمها أيضاً بعد ذلك . وعرض ممثل المكسيك مشروع القرار في الجلسة ٢٨ ، المعقدة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر .

٢٢ - وفي الجلسة ٢١ ، المعقدة في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/47/L.39 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار هاء) .

زاي - مشروع القرار A/C.1/47/L.41

٢٣ - وفي ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت اندونيسيا وبوليفيا والمكسيك وميانمار والهند مشروع قرار معنون "تجميد التسلح النووي" (A/C.1/47/L.41) ، اشتركت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تقديمها ايضاً بعد ذلك . وعرض ممثل المكسيك مشروع القرار في الجلسة ٢٨ ، المعقدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٤ - وفي الجلسة ٢٣ ، المعقدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/47/L.41 بتصويت مجل بالأغلبية ٩٢ صوتاً ، مقابل ١٨ صوتاً ، وامتناع ٢٨ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٣٥ ، مشروع القرار واو) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اذربيجان ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروجواي ، اوغندا ، اوكرانيا ، ايران ، (جمهورية - الاسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوتسلوانا ، بوروندي ، بيرو ، بيلاروس ، تايلاند ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الغربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرئيس الأخضر ، رواندا ، زامبيا ، سري لانكا ، سلفافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كومستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، مالديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشانيا ، موريشيوس ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن .

المعارضون : اسبانيا ، اسرائيل ، المانيا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بولندا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية مولدوفا ، رومانيا ، فرنسا ، كندا ، لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : الاتحاد الروسي ، الارجنتين ، ارمينيا ، استراليا ، استونيا ، الباناما ، ايرلندا ، ايسلندا ، البرتغال ، جزر مارشال ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، زايلر ، ساموا ، سلوفينيا ، السويد ، الصين ، فنلندا ، كازاخستان ، لاتفيا ، لختاشتاين ، ليتوانيا ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليابان ، اليونان .

ثالثا - توصيات اللجنة الاولى

٢٥ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

استمرار وتنفيذ وثيقة اختتام دورة
الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

الف

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ومسؤوليتها الرئيسية عن مبادلة
السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاقها ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية لمنع السلاح العام الكامل ، التي
اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة
لمنع السلاح ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٨/٤٣ و ٨٥/٤٣ المؤرخين في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ و ٢١/٤٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩ و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٧/٤٦ باء المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تضم في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة من جميع الدول المعنية وبمشاركة ، وإذ تأخذ في اعتبارها الخصائص المحددة لكل منطقة من حيث إنها يمكن أن تساهم في نزع السلاح الإقليمي وفي الأمن الدولي ، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وأقتناعا منها بأن الموارد الموفرة نتيجة لنزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي يمكن أن تخدم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب ، وبصفة خاصة شعوب البلدان النامية ،

وإذ تضم في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار / مايو ١٩٩٣ بإنشاء اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط افريقيا ليكون الفرض منها هو تشجيع الحد من الأسلحة ، ونزع السلاح ، وعدم الانتشار والتنمية في المنطقة دون الإقليمية ،

وإذ تضم في اعتبارها أيضا تعيين الأمين العام لأمين دائم للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط افريقيا ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على المعيد الإقليمي^(٤) ، الذي يتناول بالدرجة الأولى الاجتماع التنظيمي للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط افريقيا ، المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز / يوليه ١٩٩٣ برعاية الأمم المتحدة ؛

٢ - تؤيد وتشجع الجهد الرامي إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على المعيدين الإقليميين ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار على المعيدين الإقليميين ودون الإقليمي في وسط افريقيا ،

٣ - ترحيب ببرنامج العمل شامل تدابير بناء الثقة ، الذي اعتمدته الدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي لدول وسط افريقيا خلال الاجتماع التنظيمي للجنة الاستشارية الدائمة ، المعقد في ياوندي في الفترة من ٢٧ الى ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٣ برعاية الامم المتحدة ؛

٤ - تطلب الى الامين العام موافلة تقديم المساعدة الى دول وسط افريقيا في تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة ؛

٥ - تطلب أيضا الى الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بندا يعنوان "تدابير بناء الثقة على الصعيد الاقليمي" .

باء

برنامج الامم المتحدة للزمالات والتدريب
والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن برنامج الامم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح ^(٥) ،

وإذ تشير الى مقرراتها بإنشاء برنامج زمالات في ميدان نزع السلاح ، الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ^(٦) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرمة لنزع السلاح ، والى مقرراتها السواردة في

• A/47/568 (٥)

(٦) القرار دإ - ٢/١٠ .

المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٧) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ، التي قررت فيها ، في جملة أمور ، موافلة البرنامج ،

وإذ تلاحظ مع الارتياب أن البرنامج قد وفر التدريب بالفعل لعدد ملحوظ من الموظفين العموميين المختارين من مناطق جغرافية مماثلة في منظومة الأمم المتحدة ، ومعظمهم الآن في موقع المسؤولية في ميدان حفظ نزع السلاح ، كل في بلده أو حكومته ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣ زاي المؤرخ في ١٠٠/٣٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٣/٢٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٦٣/٢٩ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ حاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ طاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٢ واو المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١١٧/٤٤ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٩/٤٥ الف المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٧/٤٦ هاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياب أن البرنامج بالميفه المصمم بها ، قد مكن عدداً متزايداً من الموظفين العموميين ، وبوجه خاص من البلدان النامية ، من اكتساب قدر أكبر من الخبرة الفنية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تعتقد أن من شأن إشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج إلى الدول الأعضاء لا سيما البلدان النامية ، أن تعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من المداولات والمفاهيم الشائكة والمتعلقة بالظروف بشأن نزع السلاح ،

١ - تؤكد من جديد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٧) ، وفي تقرير الأمين العام^(٨) الذي وافق عليه بموجب القرار ٧١/٢٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

(٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ إلى ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .

(٨) A/33/305 .

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات المانيا والسويد وتشيكوسلوفاكيا وفنلندا واليابان لدعوتها الحاملين على الزمالات في عام ١٩٩٣ الس درامة انشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، مسهمة بذلك في تحقيق الاهداف العامة للبرنامج ،

٣ - تلاحظ مع الارتياع أن مكتب هؤون نزع السلاح بالامانة العامة قد نظم ، في اطار البرنامج ، حلقات عمل إقليمية في ميدان نزع السلاح لأفريقيا ، ولآسيا والمحيط الهادئ ، ولأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ،

٤ - تعرب عن تقديرها لحكومات نيجيريا واندونيسيا والمكسيك للدعم الذي قدمته الى حلقات العمل الإقليمية في ميدان نزع السلاح ، ولحكومة النرويج ونيوزيلندا لما قدمته من مساهمات مالية ،

٥ - تشير على الامين العام لسرور المشاورة التي امتهن بها تنفيذ البرنامج ،

٦ - تطلب الى الامين العام أن يواصل ، في حدود الموارد الموجدة ، تنفيذ البرنامج الذي يتخد من جنيف مقرا له ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

جيم

معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ومسؤوليتها الرئيسية عن صيانة السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاقها ،

ولذ تشير أيضا إلى المبادئ العشرة التي اعتمدتها المؤتمر الآسيوي - الأفريقي ، المعقود في باندونغ في ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٥٥ ، وإعلان رابطة أمم جنوب

شرقي آسيا ، الموقع في بانكوك في آب/أغسطس ١٩٧٧ ، والإعلان الذي اعتمدته رابطة آسما جنوب شرق آسيا في اجتماع قمتها الرابع المقود في سنغافورة يومي ٢٧ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣^(٩) ،

وإذ تلاحظ أن معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا ، الموقعة في بالى في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٦ والتي بدأ نفاذها في ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٦ بالنسبة لجمهورية إندونيسيا ومالزيا وجمهورية الفلبين وجمهورية سنغافورة ومملكة تايلاند ، وفي ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ بالنسبة لبروني دار السلام ، قد سُجلت لدى الأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦ ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن بابوا غينيا الجديدة قد انضمت إلى المعاهدة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وأن جمهورية فيبيت نام الاشتراكية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية قد انضمتا إلى المعاهدة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ .

وإذ تلاحظ كذلك أن الفرق من المعاهدة هو تعزيز السلم المستمر والصداقة الدائمة والتعاون بين جنوب شرق آسيا وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، التي تشمل ، في جملة أمور ، الاحترام المتبادل لاستقلال جميع الدول وسيادتها وسلامتهاإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول وتسوية الخلافات والمنازعات بالوسائل السلمية والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ،

وإذ تدرك أن المعاهدة تتضمن أحكاماً لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تسلم بأن المعاهدة ترمي أساساً قوياً لبناء الثقة على المعيد الإقليمي وللتعاون الإقليمي وأنها تتفق مع النداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة في

تقريره المععنون "برنامج للسلم"^(١٠) من أجل زيادة توثيق العلاقة بين الأمم المتحدة والرابطات الإقليمية ،

تؤيد مقاصد ومبادئ معايدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا وأحكامها المتعلقة بتسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية والتعاون الإقليمي من أجل تحقيق السلم والصداقة والعلاقات الودية بين شعوب جنوب شرق آسيا ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، مما يتفق مع المناخ الحالي لتعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي .

دال

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتنياعاً منها بأن وجود الأسلحة النووية واستعمالها يشكلان أكبر خطر يهدّد بقاء البشرية ،

واقتنياعاً منها أيضاً بأن نزع السلاح النووي هو الضمان النهائي الوحيد لعدم استعمال الأسلحة النووية ،

واقتنياعاً منها كذلك بأن من شأن عقد اتفاق متعدد الأطراف يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يعزز الأمن الدولي ، وأن يساهم في تهيئة المناخ لإجراء مفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية ،

ولذا شرحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي في حزيران/يونيه ١٩٩٢ بأن يقوم كل منهما بتخفيف مخزوناته من الرؤوس الحربية بحلول عام ٢٠٠٢ إلى حد أقصاه ٣٠٠٠ بالنسبة للاتحاد الروسي ، و ٣٥٠٠ بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية ،

ولذ تدرك أن الخطوات التي اتخذتها مؤخرا الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي نحو تخفيف أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف إزالة الأسلحة النووية كلية ،

ولذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشارك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها اتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

ولذ تؤكد من جديد أن استعمال الأسلحة النووية يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة بحق الإنسانية ، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ و ٧١/٢٢ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٣/٢٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

ولذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن ، خلال دورته لعام ١٩٩٢ ، من إجراء مفاوضات بنية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذًا كأساس لذلك النص المرفق بقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٦ دال المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في المفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذًا كأساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار ،

٢ - تطلب أيضًا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات .

(١) القرار دإ - ٢١٠ .

مرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ يشير جزءها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته ،

وأثناعاً منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة بحق الإنسانية ،

وأثناعاً منها بأن هذه الاتفاقية ستكون بمثابة خطوة نحو إزالة الأسلحة النووية كلية ، مما يؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية مشددة وفعالة ،

وقد عقدت العزم على موافلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تتعهد رسمياً الدول الطراف في هذه الاتفاقية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد بامتنالها في أي ظرف من الظروف .

المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد .

المادة ٢

- ١ - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً أمام جميع الدول . ويجوز لاي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفادها وفقاً للمقدمة ٢ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت .
- ٢ - تكون هذه الاتفاقية رهناً بالتصديق عليها من قبل الدول الموقعة . وتودع مكتوب التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمسة وعشرين حكومة ، من بينهما حكومات الدول الخمس العائزة للأسلحة النووية ، بإيداع مكتوب التصديق وفقاً للمقدمة ٢ من هذه المادة .
- ٤ - بالنسبة للدول التي تودع مكتوب تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ إيداع مكتوب التصديق أو الانضمام .
- ٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل مكتوب تصدق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وبورود أي إشارات أخرى .
- ٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بإرسال نسخ منها ، مصادق عليها حسب الأصول ، إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنضمة إليها .

وإثباتاً لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون في ذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في _____ في اليوم _____ من شهر _____ منة ألف وتسعمائة و_____.

هـاء

الحملة العالمية لتنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢ في دورتها الامم المتحدة الثانية عشرة ، وهي الدورة الامم المتحدة الثانية المكرمة لتنزع السلاح ، الذي أعلنت فيه بدء الحملة العالمية لتنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضا إلى مختلف قراراتها بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك القرار ٣٧/٤٦ المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وقد درست تقريري الامين العام المؤرخين في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ عن تنفيذ الحملة العالمية لتنزع السلاح^(١٢) ، و ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ عن أنشطة المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح فيما يتعلق بتنفيذ الحملة العالمية لتنزع السلاح^(١٢) ، فضلا عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الامم المتحدة العاشر لإعلان التبرعات للحملة^(١٤) ، المعقود في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمات التي قدمتها الدول الاعضاء بالفعل إلى الحملة ،

١ - ترحب بتقرير الامين العام المؤرخ في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ عن الحملة العالمية لتنزع السلاح ،

٢ - تشجى على الامين العام لجهوده من أجل الاستفادة بفعالية من الموارد المتاحة له في نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن الحد من الاسلحة وتنزع السلاح

• A/47/469 (١٢)

• A/47/354 (١٣)

• A/CONF. 161/1 (١٤)

على المسؤولين المنتخبين ، ووسائل الإعلام ، والمنظمات غير الحكومية ، والأوساط التعليمية ، ومعاهد البحث ، وفيما يلي الأضطلاع ببرنامج نشط للحلقات الدرامية والمؤتمرات ؛

٣ - تلاحظ مع التقدير مساهمات مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمراكز الإقليمية لنزع السلاح في جهود الحملة ؛

٤ - تقر أن تعرف الحملة العالمية لنزع السلاح من الان فصاعدا باسم "برنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح" ، وصندوق التبرعات الاستثماري للحملة العالمية لنزع السلاح باسم "صندوق التبرعات الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح" ؛

٥ - توصي بأن يقوم البرنامج بزيادة تركيز جهوده على ما يلي :

(أ) نشر المعلومات والتحقيق وإيجاد تفهم لدى الجمهور لأهمية الإجراءات المتعددة الأطراف وتقديم الدعم لها ، بما في ذلك الاجراءات التي تتخدها الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح ، في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وذلك بطريقة وقائية ومتوازنة موضوعية ؛

(ب) تسهيل الوصول دون عوائق إلى المعلومات المتوفرة عن الأفكار وتبادل تلك المعلومات بين القطاع العام والجماعات والمنظمات المهتمة بالملحمة العالمية ، وتوفير مصدر مستقل للمعلومات المتوازنة والوقائية يأخذ في الاعتبار مجموعة واسعة من الآراء لزيادة المساعدة على إجراء مناقشة واعية بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح والأمن ؛

(ج) تنظيم اجتماعات لتسهيل تبادل الآراء والمعلومات بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية ، وبين الخبراء الحكوميين وغيرهم لتسهيل إيجاد أرضية مشتركة ؛

٦ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى الإسهام في صندوق التبرعات الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح ؛

٧ - تشير على الأمين العام لدعم الجهود التي تبذلها الجامعات والمؤسسات الأكاديمية الأخرى ، والمنظمات غير الحكومية الناشرة في ميدان التحقيق ، في سبيل إتاحة التحقيق في مجال نزع السلاح على نطاق أوسع على صعيد العالم ، وتدعوه إلى موافلة تقديم الدعم والتعاون إلى مؤسسات التحقيق والمنظمات غير الحكومية المشتركة في تلك الجهود ، دون أن تتكدب الميزانية العادلة للأمم المتحدة أي تكلفة ،

٨ - تقرر أن يعقد في دورتها الثامنة والأربعين المؤتمرات الحادي عشر للأمم المتحدة لإعلان التبرعات لبرنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح ، وتعرب عن أملها في أن يتتسنى لجميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد عن أي تبرعات أن تفعّل ذلك في تلك المناسبة ، مع مراعاة أهداف العقد الثالث لنزع السلاح وال الحاجة إلى كفالة نجاحه ،

٩ - تطلي إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا يشمل كلّا من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج خلال عام ١٩٩٣ وأنشطة البرنامج التي تتواهها المنظومة لعام ١٩٩٤ ،

١٠ - تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بندا بعنوان "برنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح" .

وأو - تجميد التسلح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعربت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة

الاستثنائية العاشرة^(١٥) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرمة لتنزع السلاح ، التي اعتمدت في عام ١٩٧٨ واعيد تأكيدها بالإجماع وبشكل قاطع في عام ١٩٨٢ في اثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(١٦) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لتنزع السلاح ، عن بالغ قلقها إزاء الخطر الذي يهدد بقاء البشرية ذاته من جراء وجود الأسلحة النووية ،

ولذ تعيد تأكيد هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

ولذ ترحب بالاتجاهات الجديدة التي أفضت إلى تحسن في بيئة الامن الدولي ،

ولذ ترحب أيضاً بالاعلانات المتعلقة بالتدابير الهامة ، بما في ذلك الخطوات الاحدية ، التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ، مما قد يكون ايذاناً بوقف سباق التسلح النووي وبعكس اتجاهه ،

ولذ ترحب كذلك بالمعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بشأن تخفيض الاسلحة الهدومية الاستراتيجية والحد منها ، الموقعة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، وبتوقيع بروتوكول لهذه المعاهدة تعهد بمقتضاه كل من الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروسيا وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية بإنفاذ المعاهدة ،

ولذ ترحب بالتفاهم المشترك المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إجراء مزيد من التخفيفات في أسلحتهما الهدومية الاستراتيجية ، وإذ تعرب عن الامل في أن يعقبه اتفاق بهذا الشأن في موعد مبكر ،

(١٥) القرار دإ - ٢١٠ .

(١٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .

وإذ ترحب بالإضافة إلى ذلك بالوقف المفروض على تجارب الأسلحة النووية الذي يقتيد به حاليا كل من الاتحاد الروسي وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ،

واقتناعا منها بمسير الحاجة إلى موافلة المفاوضات من أجل تخفيف الأسلحة النووية الموجودة تخفيفا كبيرا والحد منها نوعيا ،

وإذ ترى أن تجميد التسلح النووي ، ولئن لم يكن غاية في حد ذاته ، سيشكل خطوة فعالة لمنع التحسين النوعي للأسلحة النووية الموجودة في أثناء الفترة التي تجري فيها المفاوضات ، وسيعزز في الوقت ذاته البيئة المؤاتية لإجراء مفاوضات لخفض الأسلحة النووية وإزالتها في نهاية المطاف ،

واقتناعا منها أيضا بأن التمهيدات التي تستمد من التجميد يمكن التحقق منها بصورة فعالة ،

وإذ ترحب بالخطوات الأحادية التي اتخذتها الدول الحائزة للأسلحة النووية في سبيل وقد إنتاج اليورانيوم الشديد الإغناط لأغراض صنع الأسلحة النووية وإغلاق المفاعلات المنتجة للبلوتونيوم الحربي ،

وإذ تلاحظ من القلق أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتخذ حتى الان أي إجراء جماعي استجابة للنداء الذي تضمنته القرارات ذات الصلة بشأن مسألة تجميد التسلح النووي ،

واقتناعا منها كذلك بأن الحالة الدولية الراهنة أدعى ما تكون إلى تحقيق نزع السلاح النووي ،

١ - تحث الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ، وبصفهما الدولتين الكباريين الحائزتين للأسلحة النووية ، على التوصل إلى اتفاق بشأن التجميد الفوري للتسليح النووي ينص ، في جملة أمور ، على الوقود الكلي في آن واحد لـ لإنتاج للأسلحة النووية ، وعلى الوقود التام لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ،

٢ - تطلب من جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق ، عن طريق إعلان مشترك ، على تجميد شامل للتسليح النووي ، بحيث يكون هيكله ونطاقه كما يلي :

(١) أن يتضمن :

- ١١ حظرا شاملا لتجارب الأسلحة النووية وناقلاتها ،
- ١٢ الوقف الكامل لصنع الأسلحة النووية وناقلاتها ،
- ١٣ حظرا لزي وزع آخر للأسلحة النووية ولناقلاتها ،
- ١٤ الوقف الكامل لإنتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الأسلحة ،

(ب) أن يخضع لتدابير وإجراءات التحقق المناسبة الفعالة ،

- ٣ - تطلب مرة أخرى من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم تقريرا مشتركا ، أو تقارير منفصلة ، عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الشامنة والأربعين ،
- ٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الشامنة والأربعين البند المعنون "تجميد التسلح النووي" .

* * *

٦ - كما توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في إفريقيا ،
ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا
والمحيط الهادئ ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع
السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

تقرر الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الأولى :

(ا) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن أنشطة المراكز الإقليمية؛

(ب) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "استعراضاً وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة: مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في إفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".
